

أصول الفقه

[66] القربة إلى الله تعالى، على ما سنأتي الإشارة إليها. وتسمى هذه الواجبات (العباديات) أو (التعبديات) كالصلاة والصوم ونحوها. وهناك واجبات أخرى تسمى (التوصليات) وهي التي تسقط أوامرها بمجرد وجودها وإن لم يقصد بها القربة، كإنقاذ الغريق وأداء الدين ودفن الميت وتطهير الثوب والبدن للصلاة، ونحو ذلك. وللتعبدية والتوصلية تعريف آخر كان مشهوراً عند القدماء. وهو أن التوصلي: (ما كان الداعي للأمر به معلوماً) وفي قبالة التعبدية وهو: (ما لم يعلم الغرض منه). وإنما سمي تعبدية لأن الغرض الداعي للمأمور ليس إلا التعبد بأمر المولى فقط. ولكن التعريف غير صحيح إلا إذا أريد به اصطلاح ثانٍ للتعبدية والتوصلية، فيراد بالتعبد التسليم لله تعالى فيما أمر به وإن كان المأمور به توصلياً بالمعنى الأول، كما يقولون مثلاً: (نعمل هذا تعبدًا) ويقولون: (نعمل هذا من باب التعبد) أي نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه. وعلى ما تقدم من بيان معنى التوصلي والتعبدية - المصطلح الأول - فإن علم حال واجب بأنه تعبدية أو توصلية فلا إشكال، وإن شك في ذلك فهل الأصل كونه تعبدية أو توصلية؟ فيه خلاف بين الأصوليين. وينبغي لتوضيح ذلك وبيان المختار تقديم أمور: (1) منشأ الخلاف وتحريره إن منشأ الخلاف هنا هو الخلاف في إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر - كالصلاة مثلاً - قيداً له على نحو الجزء أو الشرط، على وجه يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلاة المأتي بها بقصد القربة، بهذا القيد، كقيد الطهارة فيها إذ يكون المأمور به الصلاة عن طهارة المجردة عن هذا القيد من حيث هي هي. فمن قال بإمكان أخذ هذا القيد - وهو قصد القربة - كان مقتضى الأصل عنده التوصلية، إلا إذا دل دليل خاص على التعبدية، كسائر القيود الأخرى،